A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.3/51/L.17/Rev.1
15 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

الأرجنتين، اكوادور، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بيرو، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، زامبيا، السلفادور، غواتيمالا، غينيا - بيساو، الفلبين، كوت ديفوار، كوستاريكا: مشروع قرار منقح

العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، وكذلك إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[١]،

وإذ تؤكد نتيجة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، لا سيما ما يتعلق منها بالعاملات المهاجرات،

وإذ تلاحظ عقد اجتماع فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد العاملات المهاجرات، في مانيلا في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، وتعرب عن تقديرها لحكومة الفلبين لاستضافتها هذا الاجتماع،

---

(١) القرار ١٠٤/٤٨.

9630588

وإذ تحيط علما بالقرار ١٢/١٩٩٦ الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بمن فيهم، العاملات المهاجرات،

وإذ تدرك الأهمية الكبيرة المولاة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين لفئات أصبحت ضعيفة، بما فيها العمال المهاجرون، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدهم، وتعزيز صكوك حقوق الإنسان القائمة وتنفيذها بصورة أكثر فعالية،

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي ما زلن يتجهن نحو البلدان الأيسر حالا بحثا عن سبل لكسب العيش لأنفسهن ولأسرهن نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية، وإذ تسلم بواجب الدول المرسلة في تهيئة الأوضاع التي توفر فرص العمل والأمن لمواطنيها،

وإذ تسلم أيضا بالفوائد الاقتصادية التي تجنيها الدول المرسلة والمستقبلة من عمل العاملات المهاجرات،

وإذ تؤكد ضرورة توفر معلومات وبيانات صحيحة وموضوعية وشاملة كأساس لصياغة السياسات،

وإذ يساورها القلق إزاء التقارير المستمرة عن حالات سوء المعاملة وأعمال العنف الجسيمة المرتكبة ضد أشخاص العاملات المهاجرات من جانب بعض أرباب الأعمال في بعض البلدان المضيفة،

وإذ يشجعها بعض التدابير التي اتخذتها بعض الدول المستقبلة للتخفيف من محنة العاملات المهاجرات المقيمات ضمن المناطق الخاضعة لولايتها،

وإذ تؤكد مجددا أن أعمال العنف الموجهة ضد المرأة تعطل أو تبطل تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات[٢]؛

٢ - تعقد العزم على منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها؛

(٢) A/51/325.

٣ - تشجع الـدول الأعضاء على سن الجـزاءات الجنائية والمدنيـة والعمالية والإدارية و/أو تعزيزها، في التشريعات المحلية للمعاقبة على الأضرار التي تلحق بالنساء والفتيات نتيجة تعرضهن لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المنزل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو المجتمع ككل، وتحقيق الانتصاف في هذه الحالات؛

٤ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على اعتماد التشريعات و/أو تنفيذها، واستعراضها وتحليلها بشكل دوري لضمان فعاليتها في القضاء على العنف ضد المرأة، مع التشديد على منع العنف ومحاكمة الجناة، وأن تتخذ تدابير لضمان حماية النساء اللاتي يتعرضن للعنف وتسهيل وصولهن إلى سبل انتصاف عادلة وفعالة، بما في ذلك تعويض الضحايا ومعالجتهن، واتخاذ التدابير لتأهيل الجناة؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء المعنية، وبخاصة البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة إلى النظر في اتخاذ التدابير القانونية الملائمة ضد الوسطاء الذين يشجعون عمدا حركة العمال السرية والذين يستغلون العاملات المهاجرات؛

٦ - تؤكد مجددا ضرورة قيام الدول المعنية، وبخاصة الدول المرسلة والدول المستقبلة للعاملات المهاجرات، بإجراء مشاورات منتظمة بغرض تحديد مجالات المشاكل القائمة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق العاملات المهاجرات وتأمين الخدمات الصحية والقانونية والاجتماعية لهن. واتخاذ تدابير محددة للتصدي لتلك المشاكل، والقيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء خدمات وآليات يسهل الوصول إليها لغويا وثقافيا لتنفيذ تلك التدابير، وتهيئة الظروف الكفيلة عموما بزيادة التوافق والتسامح بين العاملات والمهاجرات وبقية المجتمع الذي يعشن فيه؛

٧ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٣]، وكذلك اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦[٤]، والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

٨ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة والمقررة الخاصة، فضلا عن جميع الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، إيلاء اهتمام خاص، لدى تناول مسألة العنف ضد المرأة، لمسألة العنف المرتكب ضد العاملات المهاجرات؛

(٣) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(٤) انظر "حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XIV.1 (المجلد الأول، الجزء الأول)).

٩ - تدعو الدول الأعضاء فضلا عن المنظمات الدولية ذات الصلة إلى تقديم آرائها وتعليقاتها إلى الأمين العام بشأن موضوع المؤشرات كأساس للتصدي لحالة العاملات المهاجرات، حسبما ورد في تقرير الأمين العام[٢]؛

١٠ - تدعو أيضا لجنة التنسيق الإدارية إلى أن تقوم في حدود ولايتها، ببحث طريقة لتحسين التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات؛

١١ - توجه الانتباه إلى بيان الأمين العام المتضمن في تقريره بشأن الرسالة الموجهة من المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان بشأن العنف ضد المرأة[٥]؛

١٢ - تدعو اللجان الإقليمية والمكاتب الإقليمية لمنظمة العمل الدولية إلى أن تدرس، في حدود مواردها، سُبل وطرق معالجة الشواغل المتعلقة بالعاملات المهاجرات؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الإبلاغ عن التقارير الواردة من جميع أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة والهيئات المعنية الأخرى، مع المراعاة الواجبة للتدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين إجراءات تقديم التقارير.

- - - - -

(٥) **انظر** A/51/325، **المرفق، الفقرة ٧**.